

Distr.: Limited
16 March 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الستون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة

لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية: خفض الطلب

والتدابير ذات الصلة

غواتيمالا وكوستاريكا والنرويج: مشروع قرار منقح

تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المنقولة بالدم المرتبطة بتعاطي المخدرات، وزيادة التمويل المقدم لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي ولتدابير الوقاية من تعاطي المخدرات ولسائر تدابير خفض الطلب على المخدرات

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٢) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣) التي أعربت فيها الدول الأطراف عن قلقها بشأن صحة البشرية ورفاهها،

وإذ تعرب مجدداً عن التزامها بالإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،^(٤) الذي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٤) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.



لاحظت فيه الدول الأعضاء بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدّرات من عواقب على الأفراد والمجتمع بأسره، وأكدت مجدداً التزامها بالتصدّي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعددة القطاعات لخفض الطلب على المخدّرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، كما لاحظت ببالغ القلق الازدياد المثير للجزع في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن، وأكدت مجدداً التزامها بالعمل من أجل تحقيق الهدف المنشود في تيسير وصول الجميع إلى برامج الوقاية الشاملة وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمثل تماماً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، مع إيلاء الاعتبار لجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدّي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(٥) التي دعت فيه السلطات الوطنية ذات الصلة إلى النظر، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات، بما في ذلك في إطار التدابير والبرامج الوطنية التي تستهدف الوقاية والعلاج والرعاية والمعاونة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، في سياق الجهود الشاملة والمتوازنة المبذولة من أجل خفض الطلب على المخدّرات، في اتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى التقليل مما يترتب على تعاطي المخدّرات من آثار ضارة بصحة الناس ومن عواقب اجتماعية، وتشمل، حسب الاقتضاء، برامج العلاج باستخدام الأدوية، وبرامج توفير معدات الحقن، والعلاج الوقائي قبل التعرض، والعلاج المضاد للفيروسات العكوسة والتدخلات الأخرى ذات الصلة التي تقي من انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد الفيروسي وغيرهما من الأمراض المنقولة بواسطة الدم المرتبطة بتعاطي المخدّرات، والنظر أيضاً في كفاءة الوصول إلى تلك التدخلات، بما في ذلك في إطار خدمات العلاج والتوعية وفي السجون وسائر بيئات الاحتجاز، والترويج في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، لاستخدام الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم،^(٦) الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز،

وإذ تشير أيضاً إلى الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز: على المسار السريع للتعميل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الأيدز بحلول عام ٢٠٣٠،^(٧) الذي لاحظت فيه الدول الأعضاء بجزع أن احتمال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدّرات بالحقن هو أكثر من ٢٤ مرة من نظيره لدى الأشخاص البالغين من عامة السكان،

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٦) جنيف، ٢٠١٢.

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٦.

وإذ تؤكد مجدداً أنّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وهو الوكالة المنوط بها مهمة الدعوة لعقد الاجتماعات من أجل معالجة مسألة فيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون، في إطار تقسيم العمل في برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وبشراكة وثيقة مع منظمة الصحة العالمية وأمانة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وبالتعاون مع سائر المشاركين في رعاية البرنامج المذكور،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦/٥٦، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، بشأن تكثيف الجهود المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز في أوساط متعاطي المخدرات، وقرارها ١٣/٥٤، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن الحيلولة دون حصول أيّ إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن وغيرهم من متعاطي المخدرات، وقرارها ٩/٥٣، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، بشأن تعميم الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لفائدة متعاطي المخدرات والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتأثرين به،

وإذ تحيط علماً بتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، المعنون "المضي على المسار السريع: نهج الدورة العمرية في التعامل مع فيروس نقص المناعة البشرية"^(٨) الذي يفيد بأنّ البيانات المتاحة تدل على أنّ الإصابات الجديدة بالفيروس في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن على نطاق العالم ارتفعت من عدد مُقدَّر يبلغ ١١٤ ٠٠٠ إصابة في عام ٢٠١١ إلى ١٥٢ ٠٠٠ إصابة في عام ٢٠١٥، مما أفضى إلى عدم تحقُّق الهدف المتمثل في خفض الإصابات بالفيروس في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٩) التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بالألا يتخلّف عن الركب أحد، وإذ تشير أيضاً إلى التزامهم بالقضاء على وباءي الأيدز والسل بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك بمكافحة التهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المعدية، بما في ذلك بين أوساط متعاطي المخدرات، بمن فيهم متعاطو المخدرات بالحقن،

وإذ تؤكد مجدداً التزامها بتعزيز صحة ورفاه وازدهار جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وبتسهيل أساليب الحياة الصحية من خلال مبادرات فعالة ومستندة إلى الأدلة العلمية لخفض الطلب تُتخذ على جميع المستويات، وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية،

(٨) جنيف، ٢٠١٦.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ ترحّب بالقرار الذي اتخذته مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في اجتماعه التاسع والثلاثين، المعقود من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بأن يشجع جميع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة تخفيف الأثر المترتب على نقص الميزانية من خلال تدابير لتعزيز الكفاءة ومن خلال استراتيجيات مجدّدة ومبتكرة لحشد الموارد، بوسائل منها توسيع قاعدة المانحين، وعلى العمل على زيادة المساءلة وزيادة وضوح الإبلاغ ليبيّن بمزيد من الفعالية مساهمة جميع الجهات المشاركة في رعاية البرنامج، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن إجمالي الاستثمارات في تدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل قد انخفض منذ عام ٢٠١٣، وأن حجم إنفاق الحكومات المانحة في هذا المجال قد هبط بما يزيد على بليون دولار في عام ٢٠١٥، مما يبرز وجود اتجاه تناقصي في توافر الموارد والتمويل لجهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد العالمي، وخصوصاً للبرامج الهادفة إلى وقاية وعلاج متعاطي المخدرات من فيروس نقص المناعة البشرية،

١- تحت الدول الأعضاء، في سياق التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، على تدعيم جهودها الوطنية والعالمية، بما في ذلك من خلال نظمها الصحية، الرامية إلى ضمان استمرار الالتزام السياسي بالتصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز ومكافحته في أوساط متعاطي المخدرات، وخصوصاً متعاطي المخدرات بالحقن، وعلى أن تسعى جاهدة إلى تحقيق الغاية ٣-٣ من أهداف التنمية المستدامة، التي تتمثل في القضاء على الانتشار الوبائي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المعدية بحلول عام ٢٠٣٠، والغاية ٣-٥ المتمثلة في تعزيز الوقاية والعلاج من إساءة استعمال مواد الإدمان، بما يشمل متعاطي المخدرات، وتناول الكحول الضار، والغايات ذات الصلة؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الهيئة المضيفة لاجتماعات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وتعاطي المخدرات وكذلك اجتماعاته المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في السجون، أن يواصل، من خلال قسمه المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، توفير قيادته وإرشاده بشأن هاتين المسألتين، بالتشارك مع الشركاء المعنيين داخل الأمم المتحدة والأوساط الحكومية ومع سائر الجهات ذات المصلحة المعنية، مثل هيئات المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة والأوساط العلمية، حسب الاقتضاء، وأن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى زيادة قدراتها وحشد الموارد، بما فيها الاستثمارات الوطنية، من أجل توفير برامج شاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية؛

٣- تحت الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على مواصلة توفير تمويل ثنائي وأشكال أخرى من التمويل لتدابير التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز على الصعيد

العالمي، بما في ذلك لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، وعلى أن تسعى جاهدة إلى ضمان إسهام ذلك التمويل في التصدي لتزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في أوساط متعاطي المخدّرات بالحقن، وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في بيئات السجون، مستلهمة روح الالتزام المتعهد به في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بالألا يتخلّف عن الركب أحد؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة على تقديم مساهمات من خارج الميزانية للعمل المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة من أجل ضمان اتخاذ تدابير ممولّة تمويلًا كافيًا ومحددة الأهداف ومستدامة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشرية وتعاطي المخدّرات، وفيروس نقص المناعة البشرية في بيئات السجون، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن ينحصر كلياً في عمل ومشاورات فريق الاستعراض العالمي المعني بمستقبل نموذج البرنامج المشترك المتبّع في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، من أجل تقديم توصيات لاستحداث نموذج مستدام وواف بالغرض لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز، من خلال مراجعة وتحديث نموذج التشغيل، مع التركيز على الاشتراك في العمل وفي التمويل وفي المسؤولية وفي الحوكمة؛

٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل إبلاغ الدول الأعضاء سنوياً عن التدابير المتخذة لمنع حدوث إصابات جديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في أوساط متعاطي المخدّرات، ولتوفير العلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية لمتعاطي المخدّرات، وكذلك في بيئات السجون، وعن التمويل الضروري والمتاح لبرامج ومشاريع المكتب ذات الصلة، بما يشمل تنفيذ التدخلات المذكورة في الدليل الفني الموجه إلى البلدان لتحديد أهداف لوقاية جميع متعاطي المخدّرات بالحقن من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية لهم، الصادر عن منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، بما يشمل العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لتعزيز تدابير خفض الطلب الشاملة المستندة إلى الأدلة العلمية، بما في ذلك في مجالات الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك المبادرات والتدابير التي ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدّرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية، حسب الاقتضاء، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.